الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

16 يونيو 2006	السنة 48	العدد 1120

المحتـوى

I – قوانين و أوامر قانونية

16 يونيو 2006- أمر قانوني رقم.2006 - 0011 يقضي بالمصادقة على أربعة عقود مراجعة لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا وتجمع الشركات النفطية ممثلة بشركة وود ساید (موريتانيا المحدودة)

WOODSIDE MAURITANIA Ltd.....344

16 يونيو 2006- أمر قانوني رقم 2006 - 0012 يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و شركة زافير بتروليوم (موريتانيا المحدودة).

Zaver Petroleum(Mauritania) Ltd 344

16 يونيو 2006 أمر قانوني 2006 – 0013 يسمح بالمصادقة على القانون الدولي للملاحة و النقل في نهر السينغال.....344

II – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

16 فبراير 2006 مرسوم رقم 09 – 2006 صادر بتاريخ يقضي بتعيين موظف 345

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

01 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006 – 019 صادر بتاريخ يقضي بإحالة ضابط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.....345
23 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006 – 027 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور العامل 345
23 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006 - 028 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري 346

وزارة العدل

نصوص مختلفة

20 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006 – 021 صادر بتاريخ يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.....346
20 فبراير 2006 مرسوم رقم 022 –يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين.....346
20 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006 – 023 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....347
20 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006 – 024 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....347
20 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006 – 025 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.....347
20 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006 – 026 يقضي بتقدم بعض القضاة من حيث الرتبة.....347

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

17 فبراير 2006 مرسوم رقم 010 – 2006 يتضمن إنشاء ضريبة شبه جبائية تعرف باسم َضريبة رقابة الصيد البحري 348
07 مارس 2006 مرسوم رقم 017 – 2006 يتضمن تحديد الدومين المينائي البحري لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.....349
09 مارس 2006 مرسوم رقم 019 – 2006 يتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج إلى صيد الأعماق و الحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي 350

نصوص مختلفة

06 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006- 05 يقضي بتعيين مستشار فني و بعض المديرين بوزارة الصيد الاقتصاد البحري 352

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

15 فبراير 2006 مرسوم رقم 007 – 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 281 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أصطيلة زاد ناس (بولاية تيرس زمور) لصالح شركةمورشيزون يونايتد.ن.ل.....352

15 فبراير 2006 مرسوم رقم 008 – 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 282 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أعظم أسدر (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل.....353

02 مارس 2006 مرسوم رقم 013 – 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 287 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أروييت (بولايتي داخلة انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة آكرينك (AGRINEQSA).....354

IV - إعلانات

I – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم:.2006 - 0011. يقضي بالمصادقة على أربعة عقود مراجعة لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا وتجمع الشركات النفطية ممثلة بشركة وود ساید (موريتانيا المحدودة) WOODSIDE MAURITANIA Ltd.

بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي :

المادة الأولي : يصادق على عقود تقاسم الإنتاج النفطي الأربعة المراجعة، داخل المناطق(أ ، ب، ج2 ،ج6) من الحوض الساحلي، والموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يونيو 2006م بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتجمع الشركات النفطية ممثلة بشركة WOODSIDE MAURITANIA Ltd.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني، وفق الإجراءات الإستعجالية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ كقانون للدولة.

انواكشوط بتاريخ. 16 يونيو 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

أمر قانوني رقم 2006 - 0012 يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و شركة (زافير بتروليوم المحدودة) Zaver Petroleum(Mauritania) Ltd .

بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي :

المادة الأولي : يصادق على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي، داخل المقطع Ta29 من حوض تاودني، الموقع عليه في انواكشوط بتاريخ 21 ابريل 2006م بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة (زافير بتروليوم المحدودة) Zaver Petroleum (Mauritania) Ltd .

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني، وفق إجراءات الإستعجال، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ كقانون للدولة.

انواكشوط بتاريخ 16 يونيو 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة
العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

أمر قانوني 2006 – 0013 يسمح بالمصادقة على القانون الدولي للملاحة و النقل في نهر السينغال

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية،
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة بالمصادقة على القانوني الدولي للملاحة و النقل في نهر السنيغال

المادة الثانية: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ: 16 يونيو 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

II – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 09 – 2006 صادر بتاريخ 16 فبراير 2006 يقضي بتعيين موظف

المادة الأولى: يعين السيد / محمدن ولد أباه ولد حامد، إداري مدني أمينا عاما لوزارة العدل الرقم الاستدلال T 47858 ، و ذلك اعتبارا من 07 سبتمبر 2005.

المادة 2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

المرسوم رقم 2006 – 019 صادر بتاريخ 01 فبراير 2006 يقضي بإحالة ضابط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال التقاعد ضابط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الاستدلالي لبلوغه السن القانونية و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2006.

الاسم الكامل	الرتبة	انرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة تاريخ الشطب
حمود ولد صمب	رائد	د85070	متزوج، 03 أبناء	31 سنة و 07 أشهر

المادة 2: يشطب على المعني سجلات الحضور اعتبارا من فاتح يناير 2006

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2006 – 027 صادر بتاريخ 23 فبراير 2006 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور العامل

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية، الذين بلغوا السن القانونية في رتبهم، من سجلات حضور الجيش العامل و ذلك طبقا للتوضيحات التالية:

الاسم و للقب	الرتبة	الرقم العسكري	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
الشيخ سيد أحمد ولد باب امين	عقيد	66074	2004/12/31	39سنة 00 شهرا 30 يوما
افاصا يرم	طبيب عقيد	66149	2004/09/07	34سنة 00 شهرا 06 ايام
با اباتي دمبا	مقدم بحري	72343	2004/12/31	29 سنة 02 شهرا 30 يوما
محمد أحمد ولد أحمد محمود	رائد	74530	2004/12/31	28 سنة 08 شهرا 16 يوما
حبابه ولد سيد محمد ولد الديه	رائد بحري	74141	2004/12/31	30 سنة 11 شهرا 30 يوما
محمد الأمين ولد مولاي هاشم	رائد	74186	2004/12/31	30 سنة 05 شهر 30 يوما
بابه ولد عبد الله	نقيب	761239	2004/12/31	26 سنة 01 شهرا 30 يوما
هنون ولد ابراهيم ولد الحسين	نقيب	76609	2004/12/31	28 سنة 02 شهرا 30 يوما
ابوه ولد أحمد ولد بشيري	نقيب	76044	2004/11/02	30 سنة 10 شهر 19 يوما
جاو عالي جيبي	نقيب	76126	2004/12/31	30 سنة 04 شهر 30 يوما
أيده ولد إبراهيم فال	نقيب	76428	2004/12/31	28 سنة 07 شهرا 16 يوما
سي ابراهيما	ملازم أول	79394	2004/12/31	26 سنة 09 شهرا 14 يوما
هيبه ولد سيد أحمد	ملازم أول	79212	2004/12/31	27 سنة 08 شهرا 30 يوما
بويه ولد سيد أحمد	ملازم أول	79300	2004/12/31	27 سنة 03 شهرا 16 يوما
حمدو ولد محمد شداد	ملازم أول	79911	2004/12/31	20 سنة 03 شهرا 15 يوما
مولاي ولد عبد الكريم ولد مولاي عبدالله	ملازم أول	79601	2004/12/31	25 سنة 02 شهرا 30 يوما
سيد سالم فال	ملازم أول	80566	2005/01/01	24 سنة 00 شهرا 09 يوما

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 028 صادر بتاريخ 23 فبراير 2006 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري

المادة الأولى:يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 30 يونيو 2004. و المعنيون هم:

- أعلي ولد أحمد رقم 10820

- الشيخ ولد أحمد طالب رقم 98767

- أحمد سالم ولد ابوه رقم 94786

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 – 021 صادر بتاريخ 20 فبراير 2006 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.

المادة الأولى: يحال السيد/ بال محمد باب قاض في الرتبة الأولى، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1500 الرقم الاستدلالي، 46536 Wالمولودة سنة 1945 في كيهيدي إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية، و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2006.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

.

مرسوم رقم 022 – صادر بتاريخ 20 فبراير 2006 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين

المادة الأول: يحول القضاة التالية أسمائهم اعتبارا من 28 يوليو 2005 طبقا للجدول أدناه:

المحاكم/ الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
أولا: المحكمة العليا		مستشار بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية
1- محمد عبد الله ولد بيداها	M49347		
ثانيا محاكم الاستئناف			
أ - أنواكشوط			
1- سيدي عالي ولد بياي	Z52302	ر.م. الجنائية في أنواكشوط	رئس الغرفة الإدارية
2- محمد يحظيه ولد محمد المختار	C 43289	ر. م. ولاية كيد ماغة	مستشار
3- القاسم ولد محمد فال	N43299	ق. ت بمحكمة ولاية كيد ماغة	مستشار
4- إسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سديا	T70306	رئيس محكمة مقاطعة لكصر	مستشار
ب – كيفه			
1- التاه ولد سيدي محمد	D78365	قاصي التحقيق في تجكجة	مستشار
ثالثا محاكم الولايات			
أ- انواكشوط			
1 –العربي ولد محمد محمود	C49361	ر. غ. إ. م. ا في انواكشوط	ر. المحكمة الجنائية
2 –محمد ولد يوكات	E52284-	ر. م. ش في انواكشوط	ر. غرفة الأحداث
3 –سيدي محمد ولد محمد الأمين	L52290	مفتش بوزارة العدل	رئيس محكمة الشغل
4 –أحمد فال ولد لزغم	N70301	ق. د.2 للتحقيق في انواكشوط	ر. غ الجزائية رقم 2
5 –الشيخ ولد باب أحمد	S70282	قاضي التحقيق في لعيون	ق. د الثاني للتحقيق
6 –محمد بوي ولد الناه	D70292	رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية داخلة انواذيبو	ق.د الثالث للتحقيق
ب –انواذيبو			
1- محمد محمود ولد الطيب	U43305	رئس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية انواكشوط	رئس الغرفة المدنية

ج – لعيون 1- المصطفى ولد أحمدناه ولد السعيد	J78370	رئيس محكمة مقاطعة آمرج	قاضي التحقيق
د –سيلبابي 1 –محمد عبد الله ولد ملالي ولد ودادي 2- عبد الله ولد أحمد ينجه	G70295 U70307	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه قاضي الديوان الثالث للتحقيق في انواكشوط	رئيس المحكمة قاضي التحقيق
رابعا محاكم المقاطعات **أ – انواكشوط** 1- محمد ولد عمار	P70302	مستشار لدى محكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة لكصر
ب- انواذيبو محمدن ولد التاه ولد آلما	H52287	رئيس محكمة مقاطعة ازويرات	رئيس المحكمة
ج – سيلبابي 1- لحبيب ولد محمد المختار	H78369	رئيس محكمة مقاطعة ولد ينجه	رئيس المحكمة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2006 – 023 صادر بتاريخ 20 فبراير 2006 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة

المادة الأولى: تم التحقيق اعتبارا من 23 نوفمبر 2004 بسبب الوفاة من انتهاء خدمة القاضي محمدن ولد محمد ولد أمبيريك الرقم الاستدلاليA 11754، معار لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2006 – 024 صادر بتاريخ 20 فبراير 2006 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى: تم التحقيق اعتبارا من 04 يونيو 2005 بسبب الوفاة من انتهاء خدمة القاضي محمدن ولد أحمدو سالم الرقم الاستدلالي E 45016، رئيس محكمة مقاطعة انواذيبوا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2006 – 025 صادر بتاريخ 20 فبراير 2006 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال السيد / أحمد ولد حبيب قاض في الرتبة الثالثة ، الدرجة الثالثة العلامة القياسية 1200 الرقم الاستدلالي U 49584، المولود سنة 1945 في واد الناقة إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2006.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2006 – 026 صادر بتاريخ 20 فبراير 2006 يقضي بتقدم بعض القضاة من حيث الرتبة.

المادة الأولى: تتم ترقية القضاة المسجلين في جدول الترقية لسنة 2005 من أ جل التجاوز إلى الرتب و الدرجات التالية من السلك القضائي اعتبارا من فاتح يناير 2006، طبقا للبيانات الواردة أدناه:

أولا – إلى الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1425

1- محمد عبد الله ولد محمد موسى، الرقم الاستدلالي 49343 H

2- أحمد محمود ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49357 Y

3- محمد ولد أمريزيك، الرقم الاستدلالي 49582 S

4- الدين ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 49572 G

5- إسماعيل ولد سيدي المختار، الرقم الاستدلالي 49319 C

6- شغالي ولد محمد صالح، الرقم الاستدلالي 49359 A

7- أبه ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 50538 F

ثانيا- الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1260

1- أحمد محمود ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49357 Y

2- محمد سالم ولد بارك الله، الرقم الاستدلالي 52268 N

3- محمد سيديا ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45023 M

4-بنعمر ولد فتى، الرقم الاستدلالي 45009 X

5- سيدي محمد ولد محمد الأمين الرقم الاستدلالي 52290 L

6- الداه ولد حمين، الرقم الاستدلالي 52272 R

7- محمد ولد يوكات، الرقم الاستدلالي 52284 E

8- ساليمو ولد بوه، الرقم الاستدلالي 52269 N

ثالثا- إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1100

1- صمبو محمد لحبيب، الرقم الاستدلالي 52275 U

2- سيدي ابراهيم ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 52303 A

3- أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع، الرقم الاستدلالي 43286 Z

4- محمد الأمين ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 43306 W

5- الداه ولد سيدي يحي، الرقم الاستدلالي 43300 P

6- محمد المختار ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49353 T

7- لمام ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي 52278 Y

8- محمد يحطيه ولد محمد المختار، الرقم الاستدلالي 43289 C

9- القاسم ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي 43299 N

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 010 – 2006 صادر بتاريخ 17 فبراير 2006 يتضمن إنشاء ضريبة شبه جبائية تعرف باسم ضريبة رقابة الصيد البحري.

المادة الأولى: تنشأ ضريبة شبه جبائية تعرف باسم ((ضريبة رقابة الصيد البحري)).

المادة 2: تسدد ضريبة رقابة الصيد البحري سنويا من طرف كل باخرة مرخص لها بالصيد التجاري في المياه الخاضعة للتشريع الوطني وقت حصولها على الرخصة و لمدة صلاحيتها.

المادة 3: يحدد مبلغ ((ضريبة رقابة الصيد البحري)) حسب المواصفات الفنية للباخرة صاحبة الرخصة على النحو التالي:

1- بواخر الصيد الصناعي:

أ- فئة صيد القشريات و رأسيات الأرجل و الأسماك القاعية:

- بالنسبة للبواخر التي تقل حمولتها عن 99 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 50.000 أوقية لكل فصل.

- بالنسبة للبواخر مابين 100 إلى 200 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 100.000 أوقية لكل فصل

- بالنسبة للبواخر مابين 201 إلى 400 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 200.000 أوقية لكل فصل

- بالنسبة للبواخر مابين 401 إلى 600 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 400.000 أوقية لكل فصل

- بالنسبة للبواخر أكبر من 601 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 600.000 أوقية لكل فصل

ب- فئة الصيد السطحي(الصغير و الكبير)

- بالنسبة للبواخر التي تقل حمولتها عن 2000 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 50.000 أوقية للشهر.

- بالنسبة للبواخر مابين 2001 إلى 3000 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 150.000 أوقية للشهر.

- بالنسبة للبواخر مابين 3001 إلى 5000 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 500.000 أوقية للشهر.

- بالنسبة للبواخر مابين 5001 إلى 7000 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 750.000 أوقية للشهر.

بالنسبة للبواخر مابين 7001 إلى 9000 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 1.000.000 أوقية للشهر.

بالنسبة للبواخر الأكبر من 9000 وحدة السعة الإجمالية: ضريبة 1.300.000 أوقية للشهر.

2 - بواخر الصيد التقليدي و الشاطئي:

- بالنسبة لزوارق الصيد التقليدي تحدد الضريبة بمبلغ 5000 أوقية سنويا.

- بالنسبة للبواخر الشاطئية تحدد الضريبة بمبلغ 50.000 أوقية سنويا.

تسدد البواخر الوطنية المبالغ المذكورة أعلاه بالأوقية بينما تسددها البواخر الأجنبية بالعملة الصعبة و في نفس الوقت الذي تسدد فيه ضريبة الولوج إلى الثروة.

المادة 4: تدفع محاصيل َضريبة رقابة الصيد البحريَ في حساب تحويل خاص مفتوح لهذا الغرض في سجلات الخزانة العامة باسم مندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري.

و سيحدد مقرر صادر عن وزير المالية شروط تسيير هذا الحساب.

المادة 5: يتم اقتطاع هذه الضريبة اعتبارا من فاتح أغسطس 2006.

المادة 7: يكلف وزير المالية و وزير الصيد الاقتصاد البحري كل فيما يعنيه، بتنفيذ مقتضيات المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 017 – 2006 صادر بتاريخ 07 مارس 2006 يتضمن تحديد الدومين المينائي البحري لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: يحدد الدومين الموضوع تحت تصرف ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة على النحو التالي:

الإحداثيات

أ- 57,75 °17 ش – 01,75 °016 غ

ب- 57,75 °17 ش – 05,75 °016 غ

ج- 00،00 °18 ش - 05,75 °016 غ

د- 02,90 °18 ش – 01,50 °016 غ

ه- 02,90 °18 ش – 01,50 °016 غ

يتولى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة أمن الملاحة و السلامة البحرية في هذه المنطقة.

المادة 2: تمنع في هذه المنطقة جميع الأنشطة و التواجدات، مهما كانت طبيعتها باستثناء تلك المتعلقة بالسلامة، إلا بإذن مكتوب من طرف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 3: تخضع عمليات الإرساء و العبور في هذه المنطقة للإذن المسبق لسلطة الميناء.

المادة 4: يكلف وزير المالية، و الصيد البحري و وزير التجهيز والنقل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 019 – 2006 صادر بتاريخ 09 مارس 2006 يتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج إلى صيد الأعماق و الحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3.3 من القانون رقم 001/95 بتاريخ 03 يناير 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995 و المعدل بالمادة 3.6 من القانون 001/ 96 بتاريخ 11 يناير 1996 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996 و المادة 3.6 من القانون 001/ 97 بتاريخ 15 يناير 1997 المتضمن لقانون المالية لسنة 1997 و المعدل بالمادة 3.3 من الأمر القانوني 2006/001 الصادر تاريخ 03 يناير 2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج بالنسبة للصيد الصناعي و الشاطئ و الحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي.

المادة 2: يقسم حق الولوج لصيد الأعماق بالنسبة لسفن الصيد الصناعي و الشاطئ و الحق الإقليمي إلى حق مباشر و حق غير مباشر.
كما يقسم الحق الإقليمي أيضا إلى حق إقليمي مباشر و حق إقليمي غير مباشر.

المادة 3: يتم حساب حق الولوج المباشر بالنسبة للصيد الصناعي و الشاطئ و الحق الإقليمي المباشر كما يلي :
أ – حق الولوج المباشر هو حق فردي تدفعه سفن الصيد الصناعي و الشاطئ خلال السنة باستثناء فترات الراحة البيولوجية، و يتم حسابه على أساس وحدة السعة الإجمالية كما يلي:

1.900 أوقية لكل وحدة سعة بالنسبة للسفن الجرافة المجمدة لكل شهر
1.400 أوقية لكل وحدة سعة إجمالية بالنسبة للسفن الجرافة المثلجة والسفن المجمدة المستخدمة لمعدات غير الجرف و لكل شهر
900 أوقية لكل وحدة سعة إجمالية بالنسبة للسفن المثلجة المستخدمة لمعدات غير الجرف و لكل شهر

يحدد حق الولوج المباشر الشهري المسدد من طرف السفينة بضرب حق الولوج المباشر للوحدة المقابل و المحدد أعلاه في عدد وحدات السعة الإجمالية للسفينة المعنية، علما أن حساب حق الولوج المباشر يتم لمدة شهر غير مقابل للتجزئة. و لا يتم التسديد عن فترات الراحة البيولوجية.
ب – الحق الإقليمي المباشر و هو مبلغ جزافي محدد كما يلي:

5.000 أوقية بالنسبة لزوارق الصيد التقليدي الوطنية
30.000 أوقية بالنسبة لزوارق الصيد التقليدي المؤجرة.
و يتم تسديده دفعة واحدة خلال السنة بالنسبة لزوارق الصيد التقليدي الوطنية و للزوارق المؤجرة.

المادة 4: يعتمد حساب حق الولوج غير المباشر و الحق الإقليمي غير مباشر على الكميات المصطادة (الطازجة و المجمدة) و النوع و يسدد حسب النسب التالية:

45.000 أوقية لكل طن من الرأس قدميات و القشريات المجمدة على المتن،
34.000 أوقية لكل طن من الرأس قدميات و القشريات المجمدة على الأرض،
30.000 أوقية لكل طن من أسماك القاع المجمدة
23.000 أوقية لكل طن من أسماك القاع الطازجة
15.000 أوقية لكل طن من أسماك السطح المجمدة
12.000 أوقية لكل طن من أسماك السطح الطازجة.

تقوم الشركة الموريتانية لتسويق السمك بتصفية حساب حق الولوج غير المباشر و الحق الإقليمي غير المباشر و ذلك على المنتوجات الخاضعة لحكرها. كما تخصم مبلغ حقوق الولوج الغير مباشر و الحق الإقليمي الغير مباشر بالتساوي مع عمليات خصم الرسوم الأخرى و تدفعهم للخزينة العامة و ذلك بناء على الصادرات التي قامت بها.

و فيما يخص المنتوجات الأخرى التي لا تخضع لحكر الشركة فإن التسديد يتم عند نقطة العبور الجمركية و ذلك على أساس التصاريح الجمركية التي يودعها المصدر .

المادة 5: يكلف كل من مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئ، كل حسب اختصاصه، بتصفية حساب حق الولوج المباشر و الحق الإقليمي المباشر طبقا للمادة 3 المذكورة أعلاه.

يتم استلام المبلغ من طرف الخزينة العامة مقابل وصل يحمل اسم السفينة أو الزورق المعني.

المادة 6: لا يمكن بحال من الأحوال استرجاع حق الولوج المباشر و لا الحق الإقليمي المباشر .

المادة 7: يتم تسجيل كل من حق الولوج المباشر و الحق الإقليمي المباشر في سجلات الخزينة العامة في أقسام الحساب رقم 471.4 َ الموارد المحصلة من طرف وزارة الصيد و الاقتصاد البحري َ

المادة 8: تمنح وزارة الصيد و الاقتصاد البحري رخصة الصيد بناءا على الوصل المقدم إلى المعني من طرف الخزينة العامة، و يجب أن تحمل هذه الرخصة رقم الوصل الذي يفيد بتسديد حق الولوج المباشر أو الحق الإقليمي المباشر .

المادة 9: لا يمكن إصدار إذن للخروج إلى مناطق الصيد من طرف الإدارات المختصة إلا بناءا على رخصة الصيد التي يصدرها وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 10: يبدأ العمل بهذا المرسوم ابتداء من 01 يناير 2006.

المادة 11: يكلف وزير المالية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006- 05 صادر بتاريخ 06 فبراير 2006 يقضي بتعيين مستشار فني و بعض المديرين بوزارة الصيد الاقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري على النحو التالي:

ديوان الوزير:

* المستشار الفني: السيد محمد الأمين الملقب سعدنا ولد محمد محمود ولد نافع الحاصل على دكتورا .

الإدارية المركزية:

* مديرية الملاحة البحرية:

المدير: السيد/ محمد محمود ولد المصطفى الحاصل على شهادة الدراسات المعمقة المتخصصة في الإدارة و التسيير العمومي؛

المؤسسات العمومية:

* المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد:

المدير: ببان ولد يحي ضابط من الدرجة الأولى .

المدير المساعد: ممادو ناميمو وان، حاصل على المتريز في البيولوجيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 007 – 2006 صادر بتاريخ 15 فبراير 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 281 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أصطيلة زاد ناس (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل.

المادة الأولى: تمنح رخصة، رقم 281، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل. و المسماة فيما يلي (مورشيزون).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أصطيلة زاد ناس (بولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في أعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.492كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	379.000	2.663.000
2	29	379.000	2.650.000
3	29	350.000	2.650.000
4	29	350.000	2.640.000
5	29	300.000	2.640.000
6	29	300.000	2.650.000
7	29	320.000	2.650.000
8	29	320.000	2.670.000
9	29	310.000	2.670.000
10	29	310.000	2.680.000
11	29	345.000	2.680.000
12	29	345.000	2.663.000

المادة 3: و تلتزم الشركة بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

-جمع المعطيات الموجودة،

-إستكشاف ميداني لتحديد المناطق الهامة،

-تخريط و أخذ العينات من المناطق المستهدفة،

-اختبار الأهداف التي تكون واعدة بواسطة الحفر ..

و لإنجاز هذا برنامج تتعهد مورشيزون بإنفاق مبلغ مالي لا يقل عن خمسة وخمسين مليون (55.000.000) أوقية .

كما يجب أن تعد الشركة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على مورشيزون أن تسدد لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على مورشيزون في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي ، الأولوية المطلقة ، في الاكتتاب و التعاقد مع العمال و المقاولين الوطنيين .

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2006 – 008 صادر بتاريخ 15 فبراير 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 282 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أعظم أسدر (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل.

المادة الأولى: تمنح رخصة، رقم 282، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل. و المسماة فيما يلي (مورشيزون).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أعظم أسدر (بولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.406كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	345.000	2.680.000
2	29	310.000	2.680.000
3	29	310.000	2.700.000
4	29	300.000	2.700.000
5	29	300.000	2.720.000
6	29	320.000	2.720.000
7	29	320.000	2.730.000
8	29	330.000	2.730.000
9	29	330.000	2.710.000
10	29	308.000	2.710.000
11	29	308.000	2.708.000
12	29	330.000	2.708.000
13	29	330.000	2.700.000
14	29	340.000	2.700.000
15	29	340.000	2.690.000
16	29	360.000	2.690.000
17	29	360.000	2.684.000
18	29	345.000	2.684.000

لمادة 3: و تلتزم الشركة بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:
جمع المعطيات الموجودة،
إستكشاف ميداني لتحديد المناطق الهامة،
تخريط و أخذ العينات من المناطق المستهدفة،
اختبار الأهداف التي تكون واعدة بواسطة الحفر ..
و لإنجاز هذا برنامج تتعهد مورشيزون بإنفاق مبلغ لا يقل عن خمسة وخمسين مليون (55.000.000) أوقية

كما يجب أن تعد الشركة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على مورشيزون أن تسدد لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على مورشيزون في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي ، الأولوية المطلقة ، في الاكتتاب و التقاعد مع العمال و المقاولين الوطنيين .

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 013 – 2006 صادر بتاريخ 02 مارس 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 287 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أروييت (بولايتي داخلة انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة آكرينك (AGRINEQSA).

المادة الأولى: تمنح رخصة، رقم 287، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة لصالح شركة آكرينك (AGRINEQSA) و المسماة فيما يلي AGRINEQ.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أروييت (بولايتي داخلة انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.435كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000	2.356.000
2	28	495.000	2.356.000
3	28	495.000	2.315.000
4	28	460.000	2.315.000

المادة 3: وفي إطار هذه الرخصة تتعهد آكرينك AGRINEQ على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:
دراسة صور من جيولوجية لمنطقة الرخصة،
أخذ و تحليل العينات المأخوذة من الشذوذات التركيبية،
إستكشاف إشعاعي،
اختبار بالتحاليل لوجود عناصر حبيبات اليورانيوم.

و لإنجاز هذا برنامج تتعهد AGRINEQ بإنفاق مبلغ مالي لا يقل عن خمسة و خمسين مليون (55.000.000) أوقية .

كما يجب أن تعد الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AGRINEQ أن تسدد لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على AGRINEQ في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي ، الأولوية المطلقة ، في الاكتتاب و التعاقد مع العمال المقاولين الوطنيين .

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم 025 صادر بتاريخ 16يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي أصدقاء محو الأمية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تربوية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكيلة: الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد عبد الله ولد الإمام
الأمين العام: محمد المختار ولد أحمد ولد ابو
أمين المالية: سدي ولد الشيخ.

وصل رقم 146 صادر بتاريخ 19 مايو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: *جمعية الأمل لترقية الصحية و الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف: اجتماعية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكيلة الهيئة: التنفيذية
الرئيس: باب ولد النقر
الأمينة العامة: فاطمة بنت الشيخ
مؤول التنظيم: سيدنا ولد بيات

وصل رقم 140 صادر بتاريخ 19 مايو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية حقوق الإنسان
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف: إنسانية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكيلة الهيئة: التنفيذية
الرئيس: أحمد ولد النقره
الأمين العام: موسى ولد سيدنا
أمين المالية: اسلم ولد أحمد ولد المختار

وصل رقم 148 صادر بتاريخ 19 مايو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة حماية الطبيعة و التنمية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف: تنموية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكيلة الهيئة: التنفيذية
الرئيس: سيد ولد أحمد ولد عينى
الأمينة العامة: عيشة بتن الحريطان
أمين المالية : أحمد سالم ولد محمد الخوماني

وصل رقم 159 صادر بتاريخ 08 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتنمية و التحديث
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف: تنموية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكيلة الهيئة: التنفيذي
الرئيس: أبوه ولدن مولاي عمر
الأمين العام: محمد عبد الله ولد محمد الأمين
أمين المالية : ياسا موسى جاورا

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى